



مصرف لبنان
شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم 112

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 9725 تاريخ 27 ايلول 2007 المتعلق
بالإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية .

بيروت، في 27 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم 9725

الإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 70 و 147 منه،
وبناءً على القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان، ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ 26 ايلول 2007،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف الإسلامية ان تضع الأطر و الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة وفقاً للقواعد والتوصيات المتعارف عليها دولياً والتي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 2006/7/26 المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance).

المادة الثانية: على المصارف الإسلامية إنشاء وحدة خاصة، تسمى "وحدة الإدارة الرشيدة"، مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليات ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، لمراقبة حسن تطبيق وتطوير الأنظمة الداخلية المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة، تتألف على الأقل من :

- عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف غير التنفيذيين.
- عضو أو أكثر من الهيئة الاستشارية المنشأة لدى المصرف الإسلامي بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11.

- رئيس وحدة التدقيق الداخلي المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى المصارف.
- رئيس "وحدة التدقيق الشرعي" المشار إليها في المادة التاسعة أدناه.

المادة الثالثة: تقوم "وحدة الإدارة الرشيدة":

- بالإشراف والتنسيق وتطوير الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة ومتابعة تنفيذها من قبل دوائر المصرف كافة و من قبل الهيئة الاستشارية.
- بحماية مصالح عملاء المصرف عن طريق تقديم الاقتراحات للإدارة العليا التنفيذية لجهة إصدار التعليمات والإرشادات الداخلية المتعلقة بجوانب التعامل كافة بين المصرف وعملائه بما فيها الإفصاح والشفافية وتوزيع الأرباح.
- بتزويد مجلس الإدارة، كل ستة اشهر أو كلما دعت الحاجة، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها لوظيفتها .

المادة الرابعة: على مجلس إدارة المصرف الإسلامي:

- تعيين رئيس "وحدة الإدارة الرشيدة" وتحديد تعويضاته وإعلام لجنة الرقابة على المصارف باسمه وعن كل تغيير لاحق.
- عقد اجتماع ، مرة واحدة على الأقل في السنة و كلما دعت الحاجة، لمناقشة التقارير و/ أو التوصيات المقدمة من "وحدة الإدارة الرشيدة".

المادة الخامسة: مراعاةً للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشفافية والإفصاح، لا سيما

تلك المتعلقة بالودائع التي يتلقاها المصرف مهما كانت طبيعتها، على المصارف الإسلامية التقيد بمستلزمات الإفصاح موضوع الأتموج المرفق ربطاً.

المادة السادسة: على المصارف الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاستثمار والمخاطر التي يقبل العمل تحملها والعوائد المتوقعة من قبله والتميز بين نوعي حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة) .

المادة السابعة: تتأكد الإدارة العليا التنفيذية للمصرف الإسلامي، على مسؤوليتها، من أن المصرف يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي تتحصر مسؤولية الهيئة الاستشارية في إبداء رأي مستقل عن مدى مطابقة عمليات المصرف للشريعة .

المادة الثامنة: على المصارف الإسلامية :

1- أن تضع تقريراً ملخصاً عن الآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية بغية عرضه على المساهمين في الجمعية العمومية السنوية وتمكين جميع المساهمين، من جهة ثانية، من الاطلاع على النص الكامل للآراء وللتقارير التي تعدها هذه الهيئة .

2- ان تنشر، سنوياً، في احدى الصحف اليومية، ملخصاً عن التقارير والآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية مع الاشارة، بشكل واضح وصریح، الى ان النص الكامل لهذه التقارير والآراء متوفر، فور صدور اي منها، لاطّلاع الجميع على الموقع الالكتروني للمصرف .

المادة التاسعة: على المصارف الإسلامية كافة إنشاء وحدة إدارية مستقلة تسمى "وحدة التدقيق الشرعي" تكون مهمتها تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ عملياته وفقاً للآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية.

يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس "وحدة التدقيق الشرعي" وتحديد تعويضاته وإعلام لجنة الرقابة على المصارف باسمه وعن كل تغيير لاحق، على ان لا يكون عضواً في الهيئة الاستشارية.

ترفع هذه الوحدة تقريراً فصلياً او كلما دعت الحاجة إلى كل من مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية المنشأة لدى المصرف .

المادة العاشرة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

انموذج مستلزمات الإفصاح

أ- يتم الإفصاح فصليا عن الأمور التالية:

- سياسة توزيع الاستثمارات و مخاطرها و عوائدها المتوقعة.
- نسبة مساهمة المصرف المباشرة و غير المباشرة في المشاريع و الاستثمارات.
- التقييم المتعلق بإعادة توزيع الاستثمارات.

ب- يتم الإفصاح دورياً، كل ستة اشهر على الأقل، عن الآليات التالية:

- احتساب و توزيع الأرباح التابعة للحسابات المطلقة و المقيدة.
- اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح".
- توزيع اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح".

ج- يتم الإفصاح دورياً، عن التقارير والاراء الاستشارية الصادرة عن الهيئة الاستشارية .

تطبق على المعلومات المشار اليها اعلاه طريقة الإفصاح التالية :

- تنشر الإفصاحات المطلوبة باللغة العربية، مع إمكانية نشرها بلغة ثانية (إضافة إلى اللغة العربية) إذا رأى المصرف ضرورة لذلك.
- تنشر الإفصاحات كافة في صحيفة يومية و/او في كتيب خاص و/ أو في التقرير السنوي و/ أو على موقع المصرف الإلكتروني أو على أي موقع متخصص على شبكة الإنترنت.
- يتم اعلام جميع المتعاملين مع المصرف ، من خلال النشر في صحيفة يومية، بالوسيلة او الوسائل التي ستعتمد للإفصاح .
- يتم الإفصاح في الوسائل المذكورة أعلاه عن أي معلومات هامة طارئة كلما دعت الحاجة، دون التقيد بالمهل المفروضة.